



رقم الصادر ص / 1 / 6 / 7733 / 18  
تاريخ الصادر هـ / 21 / 03 / 1440  
الموافق م / 29 / 11 / 2018  
المرفقات 0  
رقم الحساب البنكي 7001465114



(254)

## تعميم إلى الأشخاص المرخص لهم

**الموضوع: صدور قرار من مجلس هيئة السوق المالية بإعفاء مديري الصناديق العامة من الحد الأدنى لحجم أصول الصناديق السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،**

نفيدكم أنه بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ، ولائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن المجلس بموجب القرار رقم (1- 219 - 2006) وتاريخ 1427/12/3هـ الموافق 2006/12/24م والمعدلة بالقرار رقم (1- 61 - 2016) وتاريخ 1437/8/16هـ الموافق 2016/5/23م، وبالإشارة إلى تعميم هيئة السوق المالية رقم (ص/17/561/6/1) وتاريخ 1438/5/4هـ الموافق 2017/02/01م، بشأن إعفاء الصناديق العامة من بعض متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، فقد أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره في 1440/3/6هـ الموافق 2018/11/14م متضمناً الآتي:

(أ) تمديد إعفاء مديري الصناديق العامة من الالتزام بمتطلبات الفقرة (د) من المادة السابعة والثلاثين والفقرتين (هـ) و(و) من المادة السادسة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك حتى تاريخ 2020/12/31م.

(ب) تمديد إعفاء مديري الصناديق العامة من الالتزام بمتطلبات الفقرة (هـ) من المادة التاسعة والخمسين من لائحة صناديق الاستثمار، بحيث يجوز تحديد حد أدنى أقل من (10) ملايين ريال أو ما يعادلها لما ينبغي جمعه خلال مدة الطرح الأولي من اشتراكات المستثمرين في الصناديق العامة وذلك حتى تاريخ 2020/12/31م.

وفي حال وجود أي استفسار يرجى التواصل مع الأستاذ/ مشعل الشمري على البريد الإلكتروني [meshaal.shammary@cma.org.sa](mailto:meshaal.shammary@cma.org.sa) وعلى هاتف 011/4906033.

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير؛؛

لمعد

رأئد بن إبراهيم الحميد  
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق